

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٦ رجب سنة ١٤٣٧
الموافق (٣ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد
١٠١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠١٥
٢٣-٤	قرارات أرقام من ١٤١٠ إلى ١٤١٢ } وزارة الداخلية ومن ١٤٣١ إلى ١٤٣٩ لسنة ٢٠١٦
٢٥	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : قرار وزارى رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٦
٢٧	وزارة الشباب والرياضة : قرار رقم ٤٤١ لسنة ٢٠١٦
٢٩	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٥
٣٧-٣٥	قرارات قيد أرقام ٣٣٥١ و ٣٣٥٢ } مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية و ٣٣٥٤ لسنة ٢٠١٦
٣٩ و ٣٨	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرارا تعديل قيد جمعيتين
٤٠	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم : قرار قيد رقم ١٥٧٧ لسنة ٢٠١٦
٤١	محافظه سوهاج } مديرية التضامن الاجتماعى قرار قيد ملخص نظام جمعية
٤٣	وزارة التنمية المحلية } ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
-	إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٣	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
٤٤	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ؛
وعلى كتاب السيد اللواء د. م. محافظ البحيرة رقم (٨٠٧) المؤرخ في ٢٦/١/٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول المهندس/ الصافى ضيف محمد على الديب - مهندس بإدارة التنظيم
بالوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الدوار - محافظة البحيرة بصفته الوظيفية
وفى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٢/٥

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤١٠ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٦٨٩) ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرقى اسم الشهيد النقيب/ محمود منير محمود إبراهيم - الضابط بقسم المباحث الجنائية

بمديرية أمن شمال سيناء سابقاً - استثنائياً - إلى رتبة الرائد - اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٢٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤١١ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٦٨٩) ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

- يُرقى اسم الشهيد الملازم أول شرف / محمد إبراهيم سليمان إبراهيم -
 - الضابط بمديرية أمن شمال سيناء سابقاً - استثنائياً - إلى رتبة النقيب شرف -
- اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٢٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤١٢ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٦٨٩) ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

- يُرقى اسم الشهيد النقيب/ محمد عمرو محمد سيد أحمد البدرى -
 - الضابط بقطاع الأمن المركزى سابقاً - استثنائياً - إلى رتبة الرائد -
- اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٢٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣١ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/

وليد محمود السيد إسماعيل - وآخرهم السيد/ محمد رمضان علام الشافعى)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الهولندية	١٩٧٥/٣/١ الغربية	السيد/وليد محمود السيد إسماعيل	١
»	١٩٧٦/٦/٢٠ الغربية	السيد/محمود السيد محمود إسماعيل الطنوبى	٢
»	١٩٨١/١١/١٠ الكويت	السيد/أحمد يحيى عثمان أيوب	٣
»	١٩٧٨/٨/٢٧ القاهرة	السيد/عمرو ماجد محمد عبد المجيد	٤
الألمانية	١٩٧٧/٩/١٦ الكويت	السيد/أحمد جلال أحمد محمد خليفة	٥
»	١٩٦٦/١/١٦ القاهرة	السيد/رضا محمد محمد سالم شرف الدين	٦
»	١٩٩٤/٤/٣ ألمانيا	السيد/رامى حسنى أحمد صابر فؤاد	٧
»	١٩٨٠/١٠/٣١ المنوفية	السيد/هيثم إسماعيل أحمد إسماعيل الشيخ	٨
»	١٩٧٧/١٠/٨ الإسماعيلية	السيد/وليد محمود عبد الشافى على	٩
»	١٩٨٤/٩/١١ القاهرة	السيدة/مى إسماعيل مصطفى سيد أحمد الصياد	١٠
»	١٩٦٤/٨/٥ الغربية	السيدة/مروة فاروق عبد الحميد محمد إبراهيم	١١
»	١٩٨٩/٨/٢٠ سويسرا	السيدة/ريم محمد على كامل فؤاد	١٢
الكويتية	١٩٧٩/٩/١٤ الغربية	السيدة/نعمة محسن حسنين السيد موسى	١٣
اليابانية	١٩٧٧/٧/٣٠ القاهرة	السيدة/إياد يوسف حسن عبد الخالق السيد عبد الخالق	١٤
النرويجية	١٩٩٢/٨/١٦ ألمانيا	السيدة/آية طارق عبد ربه محمد إبراهيم	١٥
النمساوية	١٩٨٣/٢/٢٧ أسسوط	السيدة/فيفى جرجس خلة زخارى	١٦
»	١٩٥٥/٩/٢ القاهرة	السيدة/مريم شحاتة إبراهيم بشاى	١٧
»	١٩٧٢/١١/١ الدقهلية	السيدة/أمانى رياض عبد السيد عبد ربه	١٨
»	١٩٧٤/٦/١٧ القاهرة	السيدة/جيهان مورييس صاروفيم إبراهيم	١٩
»	١٩٨١/١/١٩ الدقهلية	السيد/كريم أبو بكر السيد عبد العزيز	٢٠
»	١٩٨٠/٧/٤ المنوفية	السيد/محمد رمضان علام الشافعى	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/

محمد أحمد عبد الرحمن حسن - وآخرهم السيد/ أحمد إبراهيم محمود عبید)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٦٨/٦/١٣ قنا	السيد/ محمد أحمد عبد الرحمن حسن	١
»	١٩٧٧/٩/١٦ الإسكندرية	السيد/ عمرو سليمان على سليمان	٢
»	١٩٧٦/١٢/١٤ أسوان	السيد/ ناجح السايح أحمد محمد	٣
»	١٩٧٧/٨/١٠ القاهرة	السيد/ عبد العزيز على عبد اللطيف عبد الصالحين	٤
»	١٩٨٧/٣/٣ المنيا	السيد/ إبرام جاد الله توفيق جرجس	٥
»	١٩٧٢/٦/٢٠ أسيوط	السيد/ صفوت فوزى باشا خليل	٦
»	١٩٨٥/٤/١٢ الغربية	السيد/ طه محمد عبد المقصود الصعيدى	٧
»	١٩٨٤/٦/١٧ ألمانيا	السيد/ سرحان عبد المنعم سرحان أبو الذهب	٨
»	١٩٩٠/١/١٤ ألمانيا	السيد/ كريم حسنى أحمد صابر	٩
»	١٩٨٠/١٢/٣٠ القاهرة	السيد/ محمد فتحى عبد العظيم العزب	١٠
»	٢٠٠٦/٩/٢٩ ألمانيا	الطفل/ ياسين أشرف إبراهيم الزناتى	١١
»	١٩٩٦/٧/٢٤ ألمانيا	الآنسة/ يمنى حسن أبو الفتوح خضر	١٢
»	١٩٧٧/٤/٥ الجيزة	السيدة/ زهرة فتحى فهمى عبد الرحمن	١٣
النمساوية	١٩٨٢/٩/٢٩ القاهرة	السيدة/ ادالينا سامى عريان سلامة	١٤
»	١٩٧٧/٥/١٤ القاهرة	السيد/ أيمن سامى عريان سلامة	١٥
»	١٩٧٧/٩/٢٠ قنا	السيد/ يوسف لبيب خليل شكير	١٦
»	١٩٩٢/٤/٢٣ القاهرة	السيد/ أحمد أشرف عباس عيد	١٧
الأمريكية	١٩٧٨/٨/١ القاهرة	السيد/ شريف ماهر حبيب تادرس	١٨
اليابانية	١٩٨٣/٨/١١ كفر الشيخ	السيد/ سامح رفعت أحمد عبية	١٩
الهولندية	١٩٨٦/٩/٢٣ سوهاج	السيد/ ياسر فهيم جميل عوض	٢٠
السعودية	١٩٩٣/٣/٢٧ الإسماعيلية	السيد/ أحمد إبراهيم محمود عبيد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد /

أحمد عاطف محمد السيد - وآخرهم السيد / أحمد مصطفى أحمد عبد القادر)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	القاهرة ١٩٧٩/٧/١٥	السيد/ أحمد عاطف محمد السيد	١
»	القاهرة ١٩٨٨/٢/١٧	السيد/ يحيى محمد سيد يونس	٢
»	الغريية ١٩٧٢/١٠/٧	السيد/ حازم متولى القطب غنيم	٣
»	الغريية ١٩٨٢/٨/٢١	السيد/ أكرم عبد الحكيم عبد الفتاح محمد يوسف	٤
»	القاهرة ١٩٨٨/٨/١٥	السيد/ محمود أحمد صالح شاكر	٥
»	قنا ١٩٨٣/٦/١٥	السيد/ مايكل رومانى شحات جاد الله	٦
»	الغريية ١٩٨٤/١/١	السيد/ محمد بيومى رمضان بردة	٧
»	الغريية ١٩٧٦/٧/٢٦	السيد/ محمد نبيل محمد البحيرى	٨
»	أسيوط ١٩٨٢/١٠/٧	السيد/ وليد رفعت يوسف عيسى	٩
»	بورسعيد ١٩٧٦/٩/١٤	السيد/ حمدى السيد البدوى محمد المزين	١٠
»	الجزيرة ١٩٧٩/٣/٥	السيد/ أحمد أحمد أبو شمعة أحمد محمد أبو شمعة	١١
»	الشرقية ١٩٧٨/١١/١٢	السيد/ حسن على محمد الصادق على محمد	١٢
»	السعودية ١٩٨٤/٧/٧	السيدة/ إيمان الشريينى عبد الحافظ على	١٣
»	القاهرة ١٩٧٨/١٠/٢	السيدة/ أميرة عبد المقصود إبراهيم شبايك	١٤
»	الجزيرة ١٩٧٤/١٢/١٦	السيدة/ إيزيس راغب إسكندر فرج الله	١٥
»	الشرقية ١٩٨٣/١٠/٢٢	السيدة/ إيمان عامر عبد العظيم عبد السلام زايد	١٦
النمساوية	الدقهلية ١٩٨١/٥/٢٠	السيدة/ ولاء حسين محمد حسين مصطفى	١٧
»	الغريية ١٩٧٥/٦/١٥	السيدة/ إيمان طلعت سيد أحمد الجمال	١٨
»	»	السيدة/ باترشيا بترياجو (بعد الإسلام)	١٩
الأسبانية	كولومبيا ١٩٦٥/١٠/٢	فاطمة بترياجو أوسا	٢٠
الفرنسية	الجزيرة ١٩٨١/١١/١٠	السيد/ أحمد عبد المنعم محمد كامل عبد المنعم	٢٠
الهولندية	مطروح ١٩٨٣/١/٨	السيد/ أحمد مصطفى أحمد عبد القادر	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٤ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عمر طارق جبر حسين على جبر - وآخرهم السيد / كمال محمد كمال محمد بدوى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	أمريكا ١٩٩٩/٦/١٧	السيد/ عمر طارق جبر حسين على جبر	١
»	أمريكا ١٩٩٦/٤/٧	السيد/ محمد محمود محمد المهدى	٢
الكندية	القاهرة ١٩٩٦/١/٢	السيد/ شادى شريف عدلى نسيم صليب	٣
»	الإمارات ١٩٩١/٣/٥	السيد/ مايكل جورج يوسف رزق الله	٤
المجرية	الدقهلية ١٩٩٦/٦/١	السيد/ على عادل على محمد حجازى	٥
»	الإمارات ١٩٩٣/٤/٢	السيد/ أحمد عادل على محمد حجازى	٦
السويدية	المنيا ١٩٨١/١٠/١٨	السيد/ هانى ماهر ناشد عزيز	٧
البريطانية	بريطانيا ١٩٩١/٩/٢٦	السيد/ دومينيك ميلاد فوزى إسكندر	٨
الأسترالية	القاهرة ٢٠٠١/٤/٢٥	السيد/ يوسف عادل مصطفى الخولى	٩
الأيرلندية	أيرلندا ١٩٩٧/٩/٣٠	السيد/ يوسف هشام عبد الرحمن رمضان	١٠
»	أيرلندا ٢٠٠١/٢/٩	السيد/ سيف هشام عبد الرحمن رمضان	١١
»	أيرلندا ٢٠٠٣/٦/٨	السيد/ عمر هشام عبد الرحمن رمضان	١٢
البرازيلية	البرازيل ١٩٩٠/١٢/٢٦	الآنسة/ نهى أسامة توفيق يوسف بدر	١٣
»	البرازيل ١٩٩٢/١١/١٠	الآنسة/ نهال أسامة توفيق يوسف بدر	١٤
البحرينية	الفيوم ١٩٧٠/١١/٥	السيدة/ وردة محمد جبيلى عبد الدايم	١٥
العراقية	الشرقية ١٩٤٨/١١/٢٨	السيد/ ماهر محمد عبد الحفيظ عبد الوئيس	١٦
المغربية	الجزيرة ١٩٨٧/٦/٢٧	السيد/ طلال زياد صبحى غزاوى	١٧
»	الكويت ٢٠١٥/٧/١٦	الطفل/ سلطان محمد جابر محمد عثمان	١٨
السودانية	السودان ١٩٧٧/١/٣١	السيدة/ نفين كمال أيوب سلامة حنا	١٩
»	القاهرة ١٩٩٨/٥/١٨	السيد/ ماريو مجدى صبرى ساويرس	٢٠
»	القاهرة ١٩٩٦/٧/٢١	السيد/ كمال محمد كمال محمد بدوى	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد بهاء الدين أحمد ربيع - وآخرهم السيد / محمد ياسر محمد حجازى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	الجييزة ١٩٧٢/٧/١٢	السيد/ أحمد بهاء الدين أحمد ربيع	١
»	سوهاج ١٩٨٨/٧/٣٠	السيد/ جورج وصفى عطا الله مجلع	٢
»	القاهرة ١٩٩٦/٩/٩	السيد/ شريف سمير حلمى رزق الله	٣
»	المنيا ١٩٨٧/٩/١٥	السيد/ كيرلس القس شارويعم حنا متياس	٤
»	البحرين ١٩٨٧/٨/١٧	السيد/ عمر عبد الحميد إبراهيم أبو سيد أحمد	٥
»	المنيا ١٩٨٦/١١/١٣	السيد/ ماركو عزت لبيب مجلى	٦
»	أمريكا ٢٠١٥/٦/٢٠	الطفلة/ ليلي شريف محمد ساهر عبد الحى حافظ	٧
الكنديّة	القاهرة ١٩٦٧/١١/٤	السيدة/ هند محمد الحنفى فودة	٨
»	القاهرة ١٩٩٥/٥/١٧	السيد/ مينا لوقا حلمى عطا	٩
»	القاهرة ١٩٨٩/١١/١٢	السيد/ شريف عزيز طاهر عبد العزيز تقاوى	١٠
»	الكويت ١٩٩٧/٣/١٨	السيد/ سيف أحمد حامد الخولى	١١
»	كندا ١٩٩٨/٦/٢٢	السيد/ نور سعيد محمد على زينة	١٢
الأسترالية	القاهرة ١٩٩٨/١١/١٥	السيد/ كريم عادل مصطفى الخولى	١٣
»	الدقهلية ١٩٨٨/٣/١٥	السيد/ جهاد عطا أبو الوفا سيد أحمد عيسى	١٤
السودانية	القاهرة ١٩٩٥/٨/٩	السيد/ كيرلس شوقى صبرى ساويرس	١٥
»	السودان ١٩٧٩/٧/٢٨	السيد/ أمجد رميس وردى جبران غبريال	١٦
الهولندية	المنوفية ١٩٧٩/١١/١٣	السيدة/ صباح مبارك المرسى الخولى	١٧
السويسرية	القاهرة ٢٠٠٤/١٠/١٠	الطفلة/ سارة شريف محمد ساهر عبد الحى	١٨
اليونانية	القليوبية ١٩٩٠/١٠/٦	السيد/ فادى زكريا صحى إبراهيم باسيلوس	١٩
الروسية	روسيا ١٩٩٢/٧/٢٣	السيد/ يوسف محمود حلمى محمود مصطفى	٢٠
الإيطالية	المنوفية ١٩٩٢/١٠/٢٣	السيد/ محمد ياسر محمد حجازى	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

- مادة ١ -** يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد/ خالد محمد أحمد حسن - وآخرهم السيد/ هانى فرحات محمد عبد الصبور) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الكندية	١٩٩٥/٥/١٦ أسوان	السيد/ خالد محمد أحمد حسن	١
»	١٩٨٩/٩/٢٩ القاهرة	السيد/ طه عبد الفتاح درويش سيد أحمد	٢
»	١٩٩٤/٧/١٥ المنيا	السيد/ سامح عماد جرجس كامل	٣
»	١٩٦٤/١٠/١٢ القاهرة	السيد/ محمد أحمد محمد صالح	٤
الأمريكية	١٩٩٦/٩/١٧ أمريكا	السيد/ مصطفى محمد محمود فهمى سليمان	٥
»	١٩٨٦/١٠/٢ الإسكندرية	السيد/ معتز محمد إبراهيم عمر سعيد	٦
»	١٩٩١/١٠/٢٨ أمريكا	السيد/ أكمل محمد صلاح الدين مصطفى بلتاجى	٧
»	١٩٩٥/١٠/٢٤ القاهرة	السيد/ أيمن محمد أحمد حسن حلاوة	٨
»	١٩٩٣/٦/٢٣ الجيزة	السيد/ مصطفى حمدى محمد عبد المنعم النحال	٩
البحرينية	١٩٦٣/٥/١٨ الدقهلية	السيدة/ صفاء عبد القادر إبراهيم هلال	١٠
»	١٩٧١/٢/٢٠ الدقهلية	السيدة/ سحر محمد محمد حسن	١١
»	١٩٧٥/٥/٩ القاهرة	السيدة/ سماح إبراهيم السيد على زوام	١٢
جنوب إفريقيا	١٩٧٢/٦/٨ الغربية	السيد/ فرج سلامة عبد السلام النجار	١٣
الهولندية	١٩٩٤/٩/١٨ هولندا	السيد/ كريم محمد أبو الفتوح محمد عبد الوهاب	١٤
الألمانية	١٩٩٦/٢/٥ السويس	السيد/ طارق محمد مجد الدين محمد الظاهر منير	١٥
الإيطالية	١٩٩٠/٤/١ الدقهلية	السيد/ إبراهيم السيد حسن أحمد جويلى	١٦
»	١٩٩٥/٢/٤ إيطاليا	السيد/ عادل محمد السايح طه	١٧
البريطانية	١٩٩٦/١٢/٢٢ بريطانيا	السيد/ محمد ممدوح السيد عبد السلام	١٨
»	١٩٩٢/١٠/٣ بريطانيا	السيد/ مينا مجدى جرجس فرج الله	١٩
»	١٩٧٤/٧/١ الجيزة	السيد/ هانى فرحات محمد عبد الصبور	٢٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد /

مصطفى عصام عبد المجيد أحمد فرج - وآخرهم السيد / أحمد وجيه محمود نظير)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الكندية	القاهرة ١٩٨٧/٢/٢٦	السيد/ مصطفى عصام عبد المجيد أحمد فوج	١
»	القاهرة ١٩٩٧/١٠/٥	السيد/ أحمد عمرو بهيج أحمد شكرى	٢
»	الكويت ١٩٨٩/٢/١٩	السيد/ مهند هشام السيد محمد خير	٣
»	الإسكندرية ١٩٩٣/٢/٥	السيد/ كريم لوقا شفيق بطرس	٤
»	الإسكندرية ١٩٩٥/١١/٢٤	السيد/ نبيل لوقا شفيق بطرس	٥
»	الإسكندرية ١٩٧٤/٨/٨	السيدة/ حنان عبد العاطى محمود أبو اليزيد	٦
البريطانية	الفيوم ١٩٧٧/٨/٢٠	السيدة/ رانيا صلاح الدين يوسف محمد سليمان القاضى	٧
»	الغربية ١٩٨١/٤/٢١	السيد/ محمود عبد المنعم أحمد الإمام	٨
»	القاهرة ١٩٧٨/١٢/٨	السيد/ عمر أحمد سيف الدين خورشيد	٩
الفلبينية	الكويت ١٩٩٦/٥/٧	السيد/ إبراهيم هدايت رمضان على	١٠
الأمريكية	القاهرة ١٩٨٧/٩/١	السيد/ بيتر رفعت جرجس ميخائيل	١١
»	البحيرة ١٩٨٦/٨/١	السيد/ مصطفى عادل حسن السيد	١٢
»	القليوبية ١٩٩٦/٩/١٣	السيد/ إبراهيم محمد السيد علمى محمد	١٣
الأسترالية	أستراليا ١٩٩٣/١٠/١٩	السيد/ باسم فضل المولى عليوة على أسبوطى	١٤
الإيطالية	القليوبية ١٩٩٥/٦/١	السيد/ عمرو عبد الباقي محمود عبد الباقي عمران	١٥
الألمانية	ألمانيا ١٩٩٦/١٠/١٥	السيد/ محمد أحمد عبد الحلیم سعد إبراهيم جاد	١٦
الهولندية	هولندا ١٩٩٨/٣/٣١	السيد/ رامى أحمد هاشم حسن	١٧
»	القاهرة ١٩٧٦/٢/٢	السيدة/ رشا أشرف إسكندر الجمل	١٨
السودانية	السودان ١٩٩٣/٦/١٨	السيد/ على عبد الرحمن عبد الله باشرى على	١٩
البحرينية	الدقهلية ١٩٥٨/١٢/١٠	السيد/ نصر الشربيني محمد إبراهيم عوض طيل	٢٠
»	القاهرة ١٩٨٣/٩/٢٠	السيد/ أحمد وجيه محمود نظير	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد /
عمر خالد أحمد رفعت - وآخرهم السيد / محمد عادل أحمد عبد الله)
الدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم
مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٧/٣/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدي عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الكندية	السعودية ١٩٩٥/٣/١٩	السيد/ عمر خالد أحمد رفعت	١
»	الدقهلية ١٩٨٣/٨/٢٣	السيد/ أحمد عبد الحميد أحمد عبد الحميد زعبل	٢
»	الجزائر ١٩٧٣/٥/٩	السيد/ أحمد محمد سمير عبد الرؤف بلال	٣
»	القاهرة ١٩٨٦/٧/١٣	السيد/ مينا ممدوح حلمى روفائيل	٤
»	الإمارات ١٩٩٨/١١/٦	السيد/ كارل وجدى شفيق بولس	٥
»	الإمارات ٢٠٠٠/٩/٢٣	السيد/ ماريو وجدى شفيق بولس	٦
الأمريكية	أمريكا ١٩٩٦/٩/٥	السيد/ جاسر أسامة سعد عبد العزيز مصطفى	٧
»	أمريكا ١٩٩٤/٤/١١	السيد/ أحمد طارق محمد دردير يوسف	٨
»	الجزيرة ١٩٩٣/٦/٢٣	السيد/ محمد حمدى محمد عبد المنعم النحال	٩
»	القاهرة ١٩٩٣/١١/٢٩	السيد/ عمر عطية محمد زنون نجم	١٠
»	أمريكا ٢٠١٣/١٠/٢٣	الطفل/ جوناثان عماد عطية صديق غطاس	١١
الإيطالية	المنوفية ١٩٩٦/٩/٧	السيد/ أحمد حمدى فهمى محمود حسن	١٢
الفلبينية	الكويت ١٩٩٤/٥/٤	السيد/ عماد الدين هدايت رمضان على	١٣
الفرنسية	فرنسا ١٩٩٦/٥/٢١	السيد/ يوسف إيهاب أحمد السعيد عارف	١٤
الأسبانية	القاهرة ١٩٩٢/٢/٣	السيد/ مارك رفيق جورج عبسى	١٥
الألمانية	ألمانيا ١٩٩٤/٤/١٢	السيد/ على محمد عبد العظيم على حسانين	١٦
البحرينية	الدقهلية ١٩٦٥/٤/٢٥	السيدة/ سوسو العزازى الشربيني الشال	١٧
»	الدقهلية ١٩٩٢/١/١	السيدة/ نهال نصر الشربيني محمد إبراهيم	١٨
المغربية	السعودية ١٩٩٦/١٢/٢٤	السيد/ أحمد محمد عوض إبراهيم عوض	١٩
»	ليبيا ١٩٩٤/٩/١٠	السيد/ محمد علاء الدين محمد عبد القادر السيسى	٢٠
»	ليبيا ١٩٩٣/٧/١٩	السيد/ محمد عادل أحمد عبد الله	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٣٩ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - ترد الجنسية المصرية لكل من الستة عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ لطفى فريد السيد - وآخرهم السيد/ ناصر أبو الفتوح سيد أحمد) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠١٦

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ لطفى فريد السيد	الشرقية ١٩٦٦/٧/٥
٢	السيد/ عماد الدين مصطفى محمود	الغربية ١٩٦٨/٩/٣
٣	السيد/ أحمد عمرو عبد الفتاح	الجزيرة ١٩٩٩/٦/٢٠
٤	السيد/ وائل المحمدى عبد الهادى	الدقهلية ١٩٧٠/١٢/٧
٥	السيد/ عبد الفتاح عبد الحميد إبراهيم	البحيرة ١٩٥٩/٨/١٣
٦	السيد/ مجدى محمد حسن	أسوان ١٩٧٤/٧/١
٧	السيدة/ إيمان مستولى النادى	ألمانيا ١٩٨٦/١١/٣
٨	السيدة/ عبير صلاح شفيق	الغربية ١٩٧٦/١٠/٦
٩	السيد/ محمود عبد المنعم محمد	الشرقية ١٩٦٧/٣/١١
١٠	السيد/ فوزى واكد حسن	الجزيرة ١٩٦٢/٨/١٨
١١	السيد/ نبيل تودرى سوس	القاهرة ١٩٦١/٣/٣١
١٢	السيد/ محمد الحسينى إبراهيم	المنوفية ١٩٦٣/٨/٢٤
١٣	السيد/ ماهر فوزى صبحى	سوهاج ١٩٦٨/٣/١٣
١٤	السيد/ أسامة أحمد أنور	الإسكندرية ١٩٥٧/٦/٢٠
١٥	السيد/ أحمد دياب على	القاهرة ١٩٧٤/٧/٢٣
١٦	السيد/ ناصر أبو الفتوح سيد أحمد	البحيرة ١٩٦٥/٥/١٥

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٦

بإضافة المجزر نصف الألى للدواجن

الخاص بشركة البركة (محمد فراج محمد فراج)

الكائن بالقطعة رقم (٥٨) - المنطقة الصناعية ببياض العرب - محافظة بنى سويف

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U/2201020231)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٦٩) بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٦٨١٣)

بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الوارد برقم (٥٨٥٢) بتاريخ ٦/٤/٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجرز نصف الآلى للدواجن الخاص بشركة البركة

(محمد فراج محمد فراج) الكائن بالقطعة رقم (٥٨) - المنطقة الصناعية ببياض العرب -

محافظة بنى سويف برقم كودى (U/2201020231) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجرز للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ١٣/٤/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٤٤١ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة

وتعيين وزير للشباب والرياضة ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى القرار رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٥ بتكليف المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية الصادرة برقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ بالإشهار المؤقت

للاتحاد المصرى للدارتس وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام ؛

وعلى تقرير اللجنة المشكلة بقرار المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة

رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ لبحث الموقف الحالى للاتحاد ؛

وعلى ما ورد لنا من الاتحاد المصرى للدارتس المشهر حديثاً إشهاراً مؤقتاً

والمتمضمن طلب الموافقة على إشهار الاتحاد إشهاراً دائماً ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛

وللصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

مد مدة الإشهار المؤقت للاتحاد المصرى للدارتس لمدة سنة أخرى طبقاً لنص المادة رقم (٣) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨

(المادة الثانية)

يُعين مجلس لإدارة الاتحاد خلال فترة الإشهار المؤقت على النحو التالى :

- ١ - السيد/ يحيى عبد القادر عبد الله رئيساً
- ٢ - السيد/ جميل محمد سعيد عفيفى عضواً
- ٣ - السيد/ شادى مجد الدين فاروق المنزلاوى عضواً
- ٤ - السيد/ نادر محمد حسن جوهر عضواً
- ٥ - السيد/ محمد على على المصيلحى عضواً
- ٦ - السيدة/ عبير سعيد أحمد أبو طالب عضواً

(المادة الثالثة)

يتولى مجلس إدارة الاتحاد اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها فى قانون الهيئات الرياضية ولائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية والعمل على نشر هذه الرياضة وزيادة عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وعدد الممارسين لها وتحديد المدة اللازمة لاستكمال الشروط المبينة فى المادة (٢) من قانون الهيئات الرياضية رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

(المادة الرابعة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

م/ خالد عبد العزيز

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بهيئة الطاقة الذرية برقم (٥٩٣) ؛ وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدين فى ٢٠١٤/٩/١٨ ، ٢٠١٥/٨/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٥/٩/٣٠ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادتين (٤/د ، ٥/٢ ، ٣) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادة (٨/أ ، ب) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٣/٧/١ مثبتاً أو الأجر الأساسى الشهرى

عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مثبتاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى

على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز

المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٣/٧/١ أو الأجر الأساسى الشهرى

عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية

والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة وأى إضافات أخرى .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية إضافية لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول الآتى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٠ سنة فأقل	٠,٥٠
٤١	٠,٦٥
٤٢	١,٨٨
٤٣	٣,٢١
٤٤	٤,٦٣
٤٥	٦,١٦
٤٦	٧,٧٩
٤٧	٩,٥٥
٤٨	١١,٤٣
٤٩	١٣,٤٦
٥٠	١٥,٦٤
٥١	١٧,٩٨
٥٢	٢٠,٥٠
٥٣	٢٣,٢٢
٥٤	٢٦,١٦
٥٥	٢٩,٣٥
٥٦	٣٢,٨٠
٥٧	٣٦,٥٥
٥٨	٤٠,٦٤
٥٩	٤٥,١١

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء الجدد على أقساط شهرية وبشرط ألا تزيد المدة عن سنتين وبمعدل استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتوارى .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

٢ - (٨٪) شهرياً خصماً من مكافأة الريادة البحثية التى تصرف لأعضاء هيئة البحث العلمى ومعاونيهم (مدرس مساعد - معيد) ويحد أدنى (٧٪) من أجور الاشتراك لأعضاء هيئة البحث العلمى ومعاونيهم ويحد أدنى سبعمائة ألف جنيه سنوياً .

٣ - موارد سنوية بحد أدنى مليونان وثلاثمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) المزايا التأمينية فى حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم ؛

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

١ - أربعين شهراً من الأجر الوارد بالمادة (٣/و/١) اعتباراً من ٢٠١٤/١/١

حتى ٢٠١٤/١٢/٣١

٢ - خمسين شهراً من ذات الأجر اعتباراً من ٢٠١٥/١/١

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر أو النقل

بناءً على رغبة العضو :

١ - قبل بلوغ سن الخمسين :

يرد للعضو اشتراكاته المسددة منه .

٢ - عند بلوغ سن الخمسين أو بعد سن الخمسين :

تحسب الميزة للعضو وفقاً للمادة (٨/أ) بافتراض بلوغ سن الستين حكماً

ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن

التقاعد القانونية ثم تخفض وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪ ٤٢	٥٠
٪ ٤٦	٥١
٪ ٥٠	٥٢
٪ ٥٥	٥٣
٪ ٦٠	٥٤
٪ ٦٥	٥٥
٪ ٧١	٥٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪ ٧٧	٥٧
٪ ٨٤	٥٨
٪ ٩٢	٥٩

على ألا يقل الحد الأدنى للميزة التأمينية عن الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامي

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٥١ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية براعم الخير لتنمية المجتمع بالعاشر بناحية

مجاورة (٤٨) - مركز العاشر تحت رقم (٣٣٥١) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١٦

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٦

مدير المديرية

(إِمضَاء)

ملخص القيد

ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .

ويشكل مجلس الإدارة : من (٥) أعضاء .

السنة المالية للجمعية : تبدأ من ١/١ إلى ١٢/٣١ من كل عام .

فى حالة حل الجمعية : تؤول أموالها إلى الجهة التى تحددها لائحة النظام

الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٥٢ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الإمام مالك لتنمية المجتمع بـ «أولاد صقر»

بناحية حى المؤسسة - مركز أولاد صقر تحت رقم (٣٣٥٢) اعتباراً من ٢٠١٦/٢/٢١

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٢١

مدير المديرية

(إِمضَاء)

ملخص القيد

ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .

ويشكل مجلس الإدارة : من (٥) أعضاء .

السنة المالية للجمعية : تبدأ من ١/١ إلى ١٢/٣١ من كل عام .

فى حالة حل الجمعية : تؤول أموالها إلى الجهة التى تحددها لائحة النظام

الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٥٤ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

قيد لائحة النظام الأساسى للجمعية النسائية للتنمية بكفر النجار بناحية كفر النجار -

مركز أبو كبير تحت رقم (٣٣٥٤) اعتباراً من ٢٢/٢/٢٠١٦

تحريراً فى ٢٢/٢/٢٠١٦

مدير المديرية

(إِمضاء)

ملخص القيد

ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .

ويشكل مجلس الإدارة : من (٧) أعضاء .

السنة المالية للجمعية : تبدأ من ١/١ إلى ٣١/١٢ من كل عام .

فى حالة حل الجمعية : تؤول أموالها إلى الجهة التى تحددها لائحة النظام

الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

للجمعية المصرية لتجار السيارات بالغربية - ثان طنطا

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٥

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

نقل مقر الجمعية من ٥ شارع عربى بشارع السخاء - ثان طنطا ، إلى مساكن الخرسانة -

الدور الثانى - أول طنطا ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية لتجار السيارات بالغربية -

ثان طنطا بالتعديل الآتى :

نقل مقر الجمعية من ٥ شارع عربى بشارع السخاء - ثان طنطا ، إلى مساكن الخرسانة -

الدور الثانى - أول طنطا .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٤/٢/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية المروة للرعاية الاجتماعية - ثان طنطا

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

نقل مقر الجمعية من حى ثان طنطا - شارع حامد عبد ربه مصطفى - مساكن الجلاء ،

إلى حى أول طنطا - الطريق السريع - شارع الحويرى - كفر عصام ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية المروة للرعاية الاجتماعية -

ثان طنطا بالتعديل الآتى :

نقل مقر الجمعية من حى ثان طنطا - شارع حامد عبد ربه مصطفى - مساكن الجلاء ،

إلى حى أول طنطا - الطريق السريع - شارع الحويرى - كفر عصام .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٢٤

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٧٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ بشأن إجراءات قيد جمعية مناهل الخير لتنمية المجتمع - الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية مناهل الخير لتنمية المجتمع - الفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ .
عنوان المقر : الفيوم - كيما ن فارس - مساكن البنك - عمارة (٤) - شقة (١) .
ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
خدمات ومساعدات اجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة -
رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الفيوم .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية مصر العروبة لتنمية المجتمع بدار السلام

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية مصر العروبة لتنمية المجتمع بدار السلام

اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٤٨)

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩ وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٥٢٠٨)

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية مصر العروبة لتنمية المجتمع المحلى بدار السلام

العنوان : مركز دار السلام - شارع المجلس القديم بجوار صيدلية الحسين ، طبقاً لأحكام

القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٣١) فى ٢٠١٦/٢/١٠

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- ٣ - ميدان كفالة الأيتام .
- ٤ - ميدان رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

٥ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦ - ميدان حماية البيئة .

٧ - ميدان الخدمات الاجتماعية والاقتصادية .

٨ - ميدان الأنشطة الصحية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٠

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إِمضاء)

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الإنتاجية

للمقاولات العمومية والتشييد ومواد البناء بالحوامدية - محافظة الجيزة

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات العمومية والتشييد ومواد البناء بالحوامدية - محافظة الجيزة والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ الموافقة على الآتى :

تعديل البند (أ) من المادة (٩) من النظام الداخلي ليصبح رأس مال الجمعية ١٥٧٨٣١٢ جنيهاً فقط مليون وخمسمائة وثمانية وسبعون ألفاً وثلاثمائة واثنى عشر جنيهاً لا غير) .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٧٥) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجي

على هارون

إعلانات فقد

مدرسة الصديق التجريبية للغات بمدينة نصر

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

محكمة دمنهور الابتدائية

تعلن محكمة إيتاى البارود الابتدائية عن فقد كود البصمة الخاص بأمورية أبو المطامير الكلية ،

وتعتبر ملغية .

مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب العطارين أول

شعبة التنفيذ الجبرى

(بيع هام بالمزاد العلنى)

تعلن مأمورية ضرائب العطارين أول الكاتنة ٧ شارع أديب - أنه تقرر بيع منشأة الممول/ على محمد على البشبيشى وشريكته - فندق بتى كوان بالعنوان ٥ شارع أحمد عرابى والمعطى له رقم ٤ تنظيم شارع أحمد عرابى - المنشية - الإسكندرية ، وهو عبارة عن ثلاثة أدوار بالعقار المذكور - الدور الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ومساحة الدور ٥ ، ٢٤٨١ م^٢ ، وكذلك محلين بالدور الأرضى مساحته ٦٨ ، ٢٩١ م^٢ والثانى ٩ ، ٢١٠٠ م^٢ ، وحدود العقار :

الحد البحرى : شارع أحمد عرابى بطول ١٧ ، ٢٩ م .

الحد الشرقى : شارع كنيسة اليونان بطول ٤ ، ٢٤ م .

القبلى الشرقى : العقار ٣ تنظيم شارع مسجد العطارين بطول ١ ، ٢٩ م .

القبلى الغربى : العقار ٤ مكرراً شارع الأزهار بطول ٤ ، ٢٤ م .

وذلك بناءً على محضر الحجز العقارى الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ والمشهد برقم (٢٢٦٧)

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٥ ، وذلك وفاءً للضرائب المستحقة على الممولين لدى المأمورية .

وقد تحدد للبيع يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/٥/١٥ الساعة ١٢ ظهراً بمقر محافظة الإسكندرية ،

وسيبداً المزاد بسعر أساسى قدره ١٠١١٢٠٠ ج (فقط عشرة ملايين ومائة وأحد عشر ألفاً

ومائتا جنيه) .

وعلى الراغب فى دخول المزاد سداد مبلغ التأمين وقدره ١٠٠٠٠٠٠ ج (فقط مليون جنيه)

على أن يتم سداد باقى المبلغ فى نفس الجلسة فور رسو المزاد نقداً أو بشيك مقبول الدفع .

الاستعلام الاتصال برقم (٤٨٧٠٤٩٠) .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٢٦ - ٢٠١٦/٥/٣ - ٢٠١٥ / ٢٥٦٦٤